

ما بنا درهم بوزن مكنز ويحب فيهما ربح العشر ويحب في الحرم والكروه من حيا
وعنه ثمن الحرم على الرجل والمرأة الا من ذهب او فضة ومن الحرم على النساء
للبيس الرجل ويحرم على الرجل على الذهب الا ان يرفق وحلته للمصحف ويحترق
الفضة لحاتم وحلته للزواج كالسيف الا ان يرفق وحلته للمصحف ويحترق
للمرأة حلته للزواج والاسراف في الخلق كالحلوة من ما بنا دينار وما يحب فيه
ربح العشر العبد وهو القدر المستخرج من ارض مباحة او مملوكة لمن استخرج
ويحب في الزكاة الخبز وهو القدر الموصوف من ضرب الجاهلية في ملك اياه
او في موافق او ذرا عادية او في الجاهلية او في الحرم ويحب في العروض اقرب
بينه الخبز ينسبها عداوة شغل وجعل والنضاب هنا معتبر بالخرق
فقط ويحب ركة العطر باذراكه اخضر من رمضان مع اوله من شوال
على من ملك ما يفضل من قوته وما يلزمه نفقة ليلة العيد ونوعه
وعنه قوت من يلزمه نفقة بليق بهم وعن مسكن وخادم يحتاج اليه
دين ويحب من غالب قوت بلد من يخرج عنه فان لم يفضل عما ذكره لا يفضل
صاع لزومه اخراجه من لزوم فطرة لعملة فطرة من يلزمه نفقة لكن يلزم
المسلم فطرة زوجته ايمه ومستولته ولا فطرة عاريفه ولا على كافر الا في مسلم
لزوم نفقة ومن يهضم حر يلزمه من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية ان لم يكن يده
ويمن يده رباة والافطرة على من وقع من الوجوب في نوبته ومن في نفقة
جماعة ولم يجد ما يفي بفطرهم بدأ الفطرة بنفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب
ثم الام ثم ولده الكبير **وصوم رمضان واجب** وشروط وجوبه ثلاثة العقل
والبلوغ والاسلام ويومر الطفل سبع ان مير واطاقه ونحوه يحترقه
لعش **واطاقه** ويباح تركه لمن مرض اذا عجز به عن رفقته والاسفار
سفر طويل مباحا **وشروط صحته خمسة الاسلام والعقل والنفاة** **والنفاة**
والنفاة والولادة جميع النهار **والوقت** القابل للصوم والنفاة الاغما في حرم

دوم

وفروضه اي صوم رمضان يعني ما يجب **روية الهلال** ثبت رويته بعد
او استكمال شعبان ثلاثين يوما في صومه لو احدثها القوي على الله عليه
وكم صومها لو رويته وافرطه والروية فان تم عليه فكلوا عدة شعبان ثلاثين
وكلام المصنف فيما يجب به صوم رمضان على العموم اما المصوم في حرم
لغير ذلك كما جرت ادمن اسير ونحوه **واكانها** يصوم رمضان اثنا عشر
النية بالقلب لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات لكل ليلة اي
في **كل ليلة** وفي نسخة لكل ليلة بان ينوي بعد الغروب وقبل الفجر يصوم
الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر لا يصيام له واقل النية ان ينوي
صوم عدة عن رمضان واكملها ان ينوي صوم عدة عن اذ فرض رمضان
هذه السنة لله تعالى وخرج بقوله كل ليلة عمدا لو نكفت اليه في بعض الليالي
فان كان يوم لم يقع في ليلة نية لا يصح صومه فلو نوي اول ليلة من رمضان
صوم جميع الشهر صح له اليوم الاول فقط **وتأنيها الامساك عن المفطرات**
جميع ثم بين المفطرات بقوله **من طعام وشراب** يبطل الصوم بتناول
واحد منهما وان قل **ومن جماع** يبطل الصوم باذخاله احشيت في فرج
قبلا او دبرا **ومن انزال** للمني عن مباشرة فيبطل الصوم بانزاله **عن**
مباشرة كما اخذت وقبله ومضاجعة بلا حائل وخرج بقوله مباشرة
الانزال لغير مباشرة كغكر ونظر شهوة **ومن انزال للمني عن استمنا** وهو
استخراج المني بغير الجماع بحرك ما كان اخراجه بيده او غيره كخرجه بيده
او جارية يبطل الصوم بالانزال عن استمنا لان الايلاج من غير انزال
يبطل للصوم فالانزال بنوع شهوة او لغيره بتمسيد انزال المني بخراجه
ما يخرج المني بنحو احتلام قاله لا يغيره وما لو جك ذكره لها رض فانزل فانه
لا يبطل **وكل عيين دخلت في جوف** وان لم تكن فيه قوة تحييل الغدا والذوا
من منفذ بفتح الفاصفوق يبطل الصوم بدخول العين فيما ذكر كان